

سنن البيهقي الكبرى

17589 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ حاتم يعني بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله عن خلال فقال بن عباس أكتب لم علما أكتبم أن أخاف أني ولولا الحرورية يكتب عباس بن إن يقولون ناسا إن Bo Y إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول A □ ا يغزو بالنساء وهل كان رسول A □ ا يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب إليه بن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول A □ ا يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول A □ ا لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل وروينا في حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن بن عباس Bهما في هذا الحديث وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم